



اتفاقية بانشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

اتفاقية بانشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

ان حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية الليبية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية العربية اليمنية

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

المملكة المغربية

جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

رغبة منها في ارساء كيانها الزراعي والاقتصادي على أسس متينة من العلم والخبرة، وادراكا للمكانة التي تحتلها الزراعة في البنيان الاقتصادي العربي، واقتناعا بأن تنمية القطاع الزراعي يعتبر اساسا هاما لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة، وادراكا بأن الموارد الزراعية في الدول العربية لم تستغل استفلا كاملا بعد، وان المستغل منها ما زال دون الاستغلال الاقتصادي الامثل.

ونظرا للتشابه في الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية في الدول العربية وكذلك المشكلات الزراعية،

وتأكيدا لاهمية زيادة الجهود المبذولة في القطاع الزراعي لاستغلال الموارد المتاحة استفلا اقتصاديا لسد حاجات الدول العربية في القطاعات الاقتصادية الاخرى.

وادراكا منها لاهمية التنسيق بين خطط الدول العربية وتوفير سبل الدراسة المشتركة للاسراع في حل المشكلات الزراعية للوصول الى التكامل الزراعي بين هذه الدول،

وتنفيذا لما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية في هذا الشأن،

اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٢/١٩٧٠ بقراره رقم (٢٦٢٥) من دور انعقاده العادي الثالث والخمسين ودعا الدول الاعضاء الى الارتباط بها.

الباب الأول

انشاء المنظمة ومقرها

مادة ١

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليها اسم "المنظمة العربية للتنمية الزراعية"، ويشار إليها حيثما ورد ذكرها في هذه الاتفاقية "بالمنظمة".

مادة ٢

يكون مقر المنظمة في مدينة الخرطوم ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول والبلاد العربية الأعضاء.

الباب الثاني

العضوية

مادة ٣

تكون عضوية المنظمة مفتوحة: -

- أ - للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية وفلسطين
- ب - للدول والبلاد العربية الأخرى التي يوافق مجلس المنظمة على قبولها بأغلبية ثلثي الأعضاء في المنظمة.

الباب الثالث

اهداف ومهام المنظمة

مادة ٤

- تهدف المنظمة الى المساهمة في ايجاد وتنمية الروابط بين الدول والبلاد العربية وتنسيق التعاون فيما بينها في شتى المجالات والنشاطات الزراعية وعلى الأخص:
- ١ - تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في القطاع الزراعي، وتحسين وسائل وطرق استثمارها على اساس علمية.
 - ٢ - رفع الكفاية الانتاجية الزراعية النباتية منها والحيوانية وبلوغ التكامل الزراعي المنشود بين الدول والبلاد العربية.
 - ٣ - تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول والبلاد العربية.
 - ٤ - العمل على زيادة الانتاج الزراعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي.
 - ٥ - دعم اقامة المشاريع والصناعات الزراعية.
 - ٦ - النهوض بالمستويات المعيشية للعاملين في القطاع الزراعي.

مادة ٥

- تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق اغراضها، وعلى الأخص:-
- ١ - جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعة والاغذية.
 - ٢ - دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية في المجال الزراعي وخاصة ما يتعلق بما يلي:
 - أ - البحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالزراعة والاغذية

- وتنمية المجتمعات الريفية.
- ب- النهوض بالمؤسسات والخدمات الزراعية وخاصة التعليم والتدريب والارشاد الزراعي والاقتصادي المنزلي والائتمان والادارة وتنمية المجتمع الريفي.
- ج- صيانة المزارع الطبيعية واتباع الطرق المحسنة في الانتاج الزراعي.
- د - تحسين تجهيز الاغذية والمنتجات الزراعية وتسويقها والنهوض بالصناعات الزراعية.
- هـ- تقديم المعونة الفنية التي تطلبها الدول والبلاد العربية.
- و- العمل على تبادل الخبرات في المجال الزراعي.
- ٢ - متابعة مختلف التطورات الدولية في المجالات الزراعية والعمل على حماية المصالح الزراعية.
- ٤ - العمل بكل الوسائل المحلية والقومية على تقييم وتحقيق المشروعات والبرامج الانمائية واتخاذ التدابير التمويلية الضرورية والملائمة لتحقيق اهداف المنظمة.
- ٥ - التعاون مع المنظمات المعنية بالشئون الزراعية والميادين المتعلقة بها.
- ٦ - العمل على تنسيق التشريعات والقوانين والانظمة الزراعية كلما امكن ذلك، وتوحيد المصطلحات الزراعية.

الباب الرابع

أجهزة المنظمة

مادة ٦

تتكون المنظمة من مجلس المنظمة وادارة عامة.

مادة ٧

مجلس المنظمة

- ١ - يتألف مجلس المنظمة من ممثلي جميع الدول والبلاد الاعضاء ويكون التمثيل على مستوى الوزراء او من ينوبونهم من ذوي الاختصاص، ولكل عضو صوت واحد.
- ٢ - تكون رئاسة مجلس المنظمة بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وتكون مدة الرئاسة سنة واحدة.
- ٣ - يجتمع مجلس المنظمة مرة كل عام في دورة عادية ويجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الاعضاء.
- ٤ - يشكل ثلثا اعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية اعضاء المنظمة.

مادة ٨

اختصاصات مجلس المنظمة

- مجلس المنظمة هو السلطة العليا للمنظمة، ويختص بوضع السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة اعمالها الفنية والمالية والادارية، وله ان يتخذ ما يراه لازما من قرارات واجراءات لتحقيق اغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية، وعلى الأخص:-
- ١ - وضع النظام الداخلي واللوائح المالية والادارية واسس تعيين الخبراء والموظفين.
 - ٢ - تعيين مدير عام المنظمة وانهاء خدماته.

- ٣ - اقرار خطط المنظمة الانمائية.
- ٤ - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والنظر في توصياتها.
- ٥ - انشاء مكاتب فرعية للمنظمة في الدول والبلاد العربية الاعضاء.
- ٦ - اقرار برامج العمل السنوية واعتماد تقرير المدير العام.
- ٧ - مراجعة الحسابات الختامية للمنظمة والتصديق عليها.
- ٨ - اقرار الميزانية السنوية للمنظمة.
- ٩ - تنظيم التعاون بين المنظمة والدول والهيئات الدولية.
- ١٠ - قبول المعونات والتبرعات.

مادة ٩

الادارة العامة

- ١ - تتكون الادارة العامة من المدير العام للمنظمة يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والاداريين.
- ٢ - يراعى عند تعيين الموظفين ان توزع الوظائف بين مواطني الدول والبلاد الاعضاء على اساس جغرافي.

مادة ١٠

المدير العام

- ١ - يرأس الادارة العامة مدير عام يعينه مجلس المنظمة.
- ٢ - يكون تعيين المدير العام لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون مسئولاً عن اعمال الادارة العامة امام مجلس المنظمة.

اختصاصات المدير العام

- ١ - يكون المدير العام مسئولاً أمام مجلس المنظمة عن جميع أعمال الإدارة.
- ٢ - يقول المدير العام إدارة أعمال المنظمة والعمل على تنفيذ قراراتها، وتمثيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول والبلاد المختلفة ويتعاقد باسمها ويقوم بكل ما يعهد إليه به مجلس المنظمة من مهام، وعلى الأخص:
 - أ - تعيين الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم طبقاً للأنظمة التي يضعها مجلس المنظمة.
 - ب - تقديم تقرير سنوي الى مجلس المنظمة عن أعمال الإدارة العامة، وله ان يقدم للمجلس ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى.
 - ج - اعداد مشروعات البرنامج السنوي للمنظمة وعرضه على المجلس.
 - د - اعداد خطط المنظمة الانمائية والاشراف على تنفيذها.
 - هـ - اعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير عن الحساب الختامي.
 - و - اعداد البحوث والتقارير التي يطلبها مجلس المنظمة.

الباب الخامس

ميزانية المنظمة ومواردها

يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها مجلس جامعة الدول العربية.

”عدل هذا الباب بمقتضى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٣٢٥٨ بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٥ والتعديل مرفق بأخر الاتفاقية“.

مادة ١٣

تتكون موارد المنظمة من: -

- ١ - اشتراكات الدول والبلاد الاعضاء وفقا للاسس التي يحددها مجلس المنظمة.
- ٢ - المعونات والتبرعات والايادات التي يوافق مجلس المنظمة على قبولها.

الباب السادس

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الأخرى

مادة ١٤

- ١ - يعقد اتفاق خاص بين جامعة الدول العربية والمنظمة تبين فيه اوجه التعاون بينهما.
- ٢ - تقدم المنظمة تقريرا سنويا عن نشاطها لمجلس جامعة الدول العربية.

مادة ١٥

تتعاون المنظمة مع المنظمات الدولية المعنية بالشئون الزراعية وبصفة خاصة منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة مع احتفاظ كل عضو بحقه في التعاون منفردا مع تلك المنظمات.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ١٦

تقدم الدولة التي ينشأ بها مقر المنظمة أو احد مكاتبها الفرعية الأرض والمباني اللازمة لاستعمالها بدون مقابل.

مادة ١٧

تتمتع المنظمة (مقرها - اموالها وموجوداتها ومحفوظاتها - ممثلو الاعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبرائها) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

مادة ١٨

يكون تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح المدير العام للمنظمة او طلب موقع من ثلاثة اعضاء على الاقل وبموافقة ثلاثة رباح اعضاء المنظمة على الاقل، ولا يكون التعديل نافذا الا بعد التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية.

مادة ١٩

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقة التصديق السابقة عليها من قبل الدول الاعضاء في جامعة الدول

العربية لدى الامانة العامة للجامعة وتسري بشأن كل من الدول
والبلاد الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها
او انضمامها اليها، ويتولى الامين العام الدعوة الى عقد الاجتماع
الاول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها.
لكل عضو في المنظمة ان ينسحب منها بكتاب رسمي يرسله الى
المدير العام للمنظمة الذي يتخذ الاجراءات لابلاغه الى اعضاء
المنظمة والامين العام لجامعة الدول العربية، ولا يعتبر الانسحاب
ناظدا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمة.
واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسمائهم فيما
بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.
حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة
واحدة تحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم
صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة.

عن حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية الليبية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة المغربية
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية.

تعديل

تم تعديل الباب الخامس من اتفاقية انشاء المنظمة
بمقتضى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٢٥٨
بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦ في دور انعقاده العادي الثالث
والستين بالنص التالي:

” يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون
القانونية الآتية: -

” اطلعت اللجنة على مذكرة الامانة العامة، واستمعت
الى بيان ممثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وتوصي
بالموافقة على التعديل المقترح بالنص التالي: -

” يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يقرها مجلس المنظمة
مع مراعاة الاحكام الخاصة بهيئة الرقابة المالية التابعة
لمجلس جامعة الدول العربية“.